ولا يذبح المصرى قبل الصلاة اى صلاة العيد لعدم الشرط
لا لعدم الوقت ولهذا اجازت التضحية فى القرى بعد انشقاق
الفجر ودخول الوقت لا يختلف فى حق اهل القرى لصلاة
العيد اه **قوله** وهى الجما التى لا قرن لها خلقة وتسمى الجلحا
ايض كما فى الجوهرة **قوله** الاملح الذى فيه الخ هكذا فى المغرب
وفى التهذيب وفى الحديث ضحى بكبشين املحين قال اهل
اللغة الاملح الذى فيه بياض وسواد وبياضه اكثر اه
قوله قلت المخصى مقطوع الخصيتين والموجوء الخ قال فى
مختصر النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب
شهوة الجماع وينزل فى قطعه منزلة الخصى وقد وجئ وجاء
فهو موجوء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما
اه وفى المغرب الوجاء على فعال نوع من الخصاء وهو ان
يضرب العروق بحديدة ويطعن فيهما من غير اخراج البيضتين
يقال كبش موجوء اذا فعل به ذلك وفى الحديث ضحى بكبشين
موجوءين انتهى **قوله** والثولاء بفتح الثاء قال السمرقندى
وفسرها فى المغرب والاساس بالمجنونة كما فسرها به المؤلف
وقال فى المصباح فى الثاء المثلثة مع الواو وانه داء يشبه
الجنون وقال ابن فارس الثول داء يصيب الشاة فتسترخى
اعضاؤها **قوله** والعجفا اى المهزولة هى الوجيف لا يصير
فى عظامها مخ **قوله** والعرجا التى لا تمشى الى المنسك بفتح
الميم وسكون النون وكسر السين وكقياس فيه الفتح وقال

عضوا

العقد ورى فى شرح مختصر القدورى ان العرجاء اذا لم يمنعها من المشى
جازت واذا كانت لا تمشى فانه لا يجوز كذا فى البناية وفى
البزازية ولا يجوز العرجا التى تمشى بثلاث قوائم ولا تضع
الرابعة على الارض وان كانت تضعها وضعا الا انها تمايل
مع ذلك يجوز اه **قوله** والعجفا اى قوله والكبيرة هكذا فى
خط المص والعجفا البين ضلعها والكبيرة الخ وهو كذلك فى
بعض النسخ وفى نسختين من التبيين العرجا البين ضلعها
مع اسقاط قوله والعجفا البين عجفها وقال فى المغرب الضلع
بفتحتين الاعوجاج من باب لبس وقوله لا يضحى بالمريضة
البين ضلعها الصواب ظلعها بالظاء المفتوحة وسكون اللام
هو شبيه بالعرج من باب منع اه وفى مختصر النهاية الظلع
بالسكون العرج اه **قوله** والكبيرة التى لا تنقى الخ قال
الشمنى اى لم يبق فى عظمها بسبب العجف نقى اى مخ اه **قوله**
ان نستشرف العين والاذن قال فى المغرب وقوله استشرفوا
العين والاذن اى تاملوا سلامتهما من افة جدع او عرج
او عور واطلبوهما شريفتين بالتمام والسلامة اه **قوله** وان
لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا رواه ابو داود
وصححه قال فى التبيين وتاويله اذا كان بعض الاذن مقطوعا
على اختلاف الروايات لان مجرد الشق من غير ذهاب شئ
من الاذن لا يمنع اه وقال فى الخانية والشق والكى لا يمنع
جواز التضحية ثم قال ايض ومشقوقة الاذن من قبل وجهها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)